

حتى فاته الحج فتحلل بأفعال العمرة فلا عمره عليه في القضاء
وتستوي في وجوب القضاء المحصر بالحج والعرض والفعل
والمطوفون والمنسك والحاج عن الغير أحد المخصوصين
هذا المبحث على مذهب أبي حنيفة **وأما حكم الحيض**
على مذهب الإمام أحمد فذكره في مصباح السالكين يقول
من طلع عليه الفجر يوم النحر ولم يقف بعرفة لعذر
حصار وغيره فاته الحج وانقلب أحرامه عمره ان لم يجز
بقائه الحج من قابل فاذا انقلب عمره فاته يطوف ويسعي
ويحلل بها وان لم ينو ولم يجز عن عمره الاسلام
لوجوبهما ويسقط عنه توابع الوقوف من خوف المس
وخرقه وعليه ساءة يؤخر القضاء فان عذره زعم
وجوبه صام بكنتمتع للمائة ايام في الحج اي حج القضاء
وسبقه اذا رجع الى اهله ويجب قضاء علي صفة اداء
من فاته الحج قارنا قضيا قارنا وان قضى مفردا لم
يلزمه شيء فاذا فاته النسك المفضول جاز قضاه
علي صفة وجاز قضاه بنسك افضل منه لا عكسه
من فاته الحج قارنا قضى قارنا وجاز مفردا او متمتعا

وانظروا

وان فاته او افسد الفاضل لم يجز القضاء بالنسك المفضول
وانما فضل المتمتع ثم المفرد ثم التمران فمن فاته الحج
متمتعا وجب القضاء متمتعا ولم يجز مفردا ولا قارنا
ومن فاته الحج مفردا جاز القضاء متمتعا ومفردا ولا
يجوز قارنا ومن فاته الحج قارنا جاز القضاء قارنا
ومفردا او متمتعا ولو خالف وايد بالنسك المفضول
قضاء عن الفاضل فالذي يظهر صحة النسك الذي لم يزل
العضا في ذمته حتى يقضيه بمثل نسكه الغائب او بنسكه
افضل منه كما ذكرنا واسر اعلم ومن منع البيت ظلموا ولو
بعد الوقوف بعرفة ولم يرم ولم يحلق او في عمره ذبح
هديا حيا احصر بنية التحلل وجوبا فان لم يجد صام
عشرة ايام بالنية وحل وجز مرموعا بصحة تيمم
ما بقي من اركان الحج باحرام ثلث اذا زال حصره انتهى
ولا اطعام فرد ذلك ولا مدخل لحلق او تقصير خلافا لما
في الاقناع وعند بعض ان عجز صوم لعذر حل ثم صام
بعد ومنه في التحلل قبل ذبح او صوم لم يحل ولزمه
دم لكل محظور وروى التحلل بالنية وفي المعنى والشرح

ذلك